

النظام الداخلي

المادة الأولى:

يحدد هذا النظام الداخلي الآليات والوسائل المتعلقة بتنظيم وتسيير ودادية البركة المؤسسة طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958، والذي وقع تنميته بالظهير الشريف بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 الموافق 10 أبريل 1973، وكذا بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.206 الصادر في 12 من جمادى الأولى (23 يوليو 2002)، وتطبيقا لقانونها الأساسي المصادق عليه بتاريخ 19 يناير 2017، المشار إليها بعده بـ "ودادية البركة".

المادة 2:

يعتبر هذا النظام الداخلي مفسرا ومتمما لمواد القانون الأساسي للودادية، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتضمن تعديلا أو تغييرا لمقتضياته.
كل الأمور التي لا يشملها هذا النظام الداخلي يرجع فيها إلى القانون الأساسي.

الباب الأول:

الانخراط والعضوية

المادة 3:

يتم تقديم طلب الانخراط كتابة للمكتب المسير للودادية من أجل دراسته، ولا يعتبر صاحب الطلب عضوا إلا بعد موافقة المكتب المسير على طلبه.

للانخراط في الودادية السكنية "ودادية البركة" يتوجب على كل شخص تتوفر فيه الشروط الإدلاء بالوثائق التالية:

* طلب وفق النموذج المخصص من طرف الودادية مصادق عليه،

* نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها،

* 3 صور فوتوغرافية للتعريف،

* دفع مبلغ الانخراط السنوي (1000,00 درهم)،

يعتبر منخرطا كل شخص حصل على بطاقة العضوية و أدائه لجميع المستحقات و الواجبات.

ويحق للمكتب المسير فتح باب الانخراط أو إغلاقه متى ارتأى ذلك.

المادة 4:

تجوز الإنابة أو الوكالة في طلب الانخراط.

المادة 5:

يلتزم الأعضاء المنخرطون بما يلي:

- احترام مقتضيات وضوابط القانون الأساسي والنظام الداخلي؛
- حضور جلسات الجمع العام التي تعقدها الودادية والمشاركة في أشغالها، ما عدا في حالة الإدلاء بعذر يقبله المكتب المسير؛
- تتبع أنشطة الودادية والمساهمة في تحقيق أهدافها؛
- الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بمصالح الودادية المادية والمعنوية أو بممتلكاتها أو بمصالح باقي الأعضاء المنخرطين؛
- إشعار المكتب المسير بأي تغيير يطرأ على عنوان إقامته، ويتحمل كل منخرط المسؤولية الكاملة عن عدم توصله بأي إخبار أو إنذار في حالة عدم إشعار المكتب المسير بالتغيير المذكور.
- لا يحق لأي منخرط بصفة انفرادية مطالبة المكتب بأية توضيحات حول التدبير المالي للودادية إلا في إطار الجمع العام.

المادة 6:

تحدد واجبات الانخراط في مقابل الاستفادة من السكن الذي تسعى الودادية لتوفيره لمنخرطيها، وذلك حسب نوع البقعة أو الشقة والمساحة التي يكتتب فيهما كل منخرط، إضافة إلى مساهمة هذا الأخير في مصاريف التسيير.

يتم تحديد واجبات الانخراط انطلاقاً من الثمن التقديري للبقعة أو الشقة الذي يتم حسابه على أساس دراسة الكلفة المتوقعة لإنجاز المشروع، ويتم تقسيطها إلى دفعات.

ويمكن أداء المبلغ كله دفعة واحدة باختيار المنخرط.

يتعين على المنخرطين الجدد دفع كل المستحقات والأقساط التي أداها المنخرطون القدامى إلى حدود تاريخ انخراطهم دفعة واحد.

المادة 7:

يلتزم كل عضو منخرط بالودادية باحترام أجل أداء الدفعات.

تسحب عضوية كل من توقف عن أداء الدفعات، مقابل استرجاعه جميع واجبات الانخراط الخاصة به إلى حدود توقفه عن الدفع، (بعد خصم 10% من رصيده كغرامة) كمساهمة جزافية وتضامنية في مصاريف التسيير.

المادة 8:

يمكن لكل عضو الانسحاب من الودادية، وذلك بواسطة تصريح موقع من طرفه موجه إلى رئيس الودادية حيث يتم البت فيه من طرف المكتب المسير.

تطبق في هذه الحالة نفس أحكام الفقرة الثانية من المادة السابعة أعلاه.

لا تصرف المبالغ المستحقة للمستقيل أو المقال إلا بعد وجود من يعوضه و يلتزم مكانه.

لا يحق لأي عضو مستقيل أو مقال أن يطالب باسترجاع مبالغ التسيير و التدبير أو المطالبة بأية فائدة كما لا يحق لدوي حقوق المتوفى المطالبة بها.

بعد تقديم طلب الاستقالة المصادق عليه من طرف صاحبه و بعد الموافقة عليه من طرف المكتب المسير ، تسحب كل وثيقة أصلية سلمت له من طرف الودادية وفي حالة ضياعها أو ضياع بعضها ، على المنخرط أن يحرر اعترافا بخط يده مصادقا عليه بشأن الوثائق الضائعة.

المادة 9:

في حالة سحب عضوية أحد الأعضاء أو انسحابه تلقائيا، يتخذ مكتب الودادية الإجراءات الضرورية لتعويضه بآخر.

لا يحق للعضو المسحوبة عضويته أو المنسحب تلقائيا إحلال شخص آخر محله إلا بموافقة مكتب الودادية، الذي يملك وحده صلاحية قبول طلبات الانخراط طبقا للمادة 3 من هذا النظام الداخلي.

المادة 10:

في حالة وفاة أحد المنخرطين، تبقى الصلاحية لورثته لتقرير الاستمرار في العضوية بالودادية مع الوفاء بكل الالتزامات الملقاة على عاتق المنخرطين بالودادية بمقتضى نظاميها الأساسي والداخلي، أو سحب المبالغ المدفوعة وفقدان العضوية.

الباب الثاني

التسيير

المادة 11

يلتزم أعضاء المكتب المسير بحضور اجتماعاته بصفة مستمرة وفقا لما هو منصوص عليه في من القانون الأساسي، ويدلي كل متغيب بمبرر مقبول.

وينعقد المكتب المسير بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه.

المادة 12:

تتخذ قرارات المكتب المسير بأغلبية الأصوات المعبر عنها، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب المنتمي إليه الرئيس.

المادة 13:

يتم انتخاب أعضاء المكتب المسير بالاقتراع المباشر من طرف الجمع العام، وفقا لما هو منصوص عليه في القانون الأساسي.

يتم توزيع المهام داخل المكتب المسير من طرف أعضائه الذين تم انتخابهم من طرف الجمع العام. ويمكن للمكتب المسير إعادة توزيع المهام والمسؤوليات كلما دعت الضرورة إلى ذلك دون اللجوء إلى الجمع العام، وذلك بطلب من الرئيس أو ثلثي أعضاء المكتب.

المادة 14:

يخول للمكتب المسير كل الصلاحيات لإدارة وتسيير شؤون الودادية طبقا للقانون الأساسي. ويستمد سلطاته واختصاصاته من الجمع العام.

المادة 15:

توضع نسبة 10% من الأموال المودعة في حساب الودادية رهن إشارة المكتب المسير، وذلك قصد مواجهة المصاريف المرتبطة بتسيير الودادية أو لتغطية مصاريف تعود بالنفع على الودادية.

تكون جميع المصاريف المتعلقة بالتسيير المالي مصادق عليها من طرف أغلبية أعضاء المكتب المسير و حاملة لتوقيع الرئيس وأمين المال فقط.

يحق لأعضاء المكتب المسير للودادية استرجاع التكاليف ومقابل الأتعاب المترتبة عن قيامهم بمهام التسيير، وذلك في نطاق النسبة المشار إليها أعلاه.

المادة 16:

يعتبر الرئيس الممثل القانوني للودادية أمام الهيئات الإدارية والقضائية.

يتولى الرئيس جميع الأعمال المتعلقة بتسيير شؤون الودادية، وفقا لما هو منصوص عليه في القانون الأساسي.

المادة 17:

يتولى أمين المال تحصيل مداخل الودادية وضبط حساباتها، كما هو محدد في القانون الأساسي للودادية.

المادة 18:

يقوم الكاتب العام بتحضير التقرير الأدبي وترتيب وتنظيم الوثائق والملفات الخاصة بالودادية وبالمنخرطين، والإشراف على المراسلات والإخبار، كما هو محدد في القانون الأساسي للودادية.

التقرير الأدبي يتضمن صورة مفصلة عن الحقبة التي قطعتها الودادية منذ بدايتها و عن المشاريع المزمع إنجازها.

المادة 19:

يقوم المستشارون بإنجاز المهام المسندة إليهم من طرف مكتب الودادية، وتقديم تقارير بشأنها.

الباب الثالث:

كيفية الاستفادة من خدمات الودادية

المادة 20:

يحق للودادية أن تقيم عدة مشاريع لفائدة منخرطيها.
يمكن لأعضاء الودادية الانخراط في مشروع أو أكثر بناء على طلب يوافق عليه المكتب المسير.
يمكن لمكتب الودادية اللجوء إلى قروض بنكية في حالة الضرورة لإنجاز المشروع.

المادة 21:

يتم تحديد طرق توزيع البقع (أو الشقق في حالة البناء) على المنخرطين في جمع عام يخصص لهذا الغرض، مع إعطاء الأولوية لأعضاء المكتب المسير، كما هو محدد في الباب السادس من القانون الأساسي للودادية.
وفي حالة عدم الاتفاق على معايير محددة يتم اللجوء إلى القرعة.

المادة 22:

تعطى الأولوية في الاستفادة، في حالة تجاوز عدد المنخرطين عدد البقع (أو عدد الشقق في حالة البناء) حسب تاريخ الانخراط في الودادية والدفعات المؤداة ومدى المواظبة على أدائها في آجالها المحددة..
(تمت المصادقة عليه من طرف الجمع العام التأسيسي المنعقد بتاريخ 19 يناير 2017).

الكاتب العام



الرئيس

1224

رشاد المرزوق

عن الرئيس وبكلويض منه
عبد السلام قلهامسي

22 JAN 2017